وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وكيل الوزارة مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تيسير الإجراءات على معاملات شركات البترول مع المناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٠ على كتاب المصلحة رقم ٩٤٥/ز فى ٢٠٠٥/٣/٢٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وكيل الوزارة مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النص الآتى :

« تيسيراً على الشركات العاملة فى مجال البحث عن البترول للإفراج عن أشياء جزئية من المناطق الحرة لتغطية الاحتياجات العاجلة ، أو إدخال معدات للإصلاح أو أشرطة سيزمية للتحليل ، يجوز الإفراج المؤقت عن هذه الأشياء أو إدخالها للأغراض المشار إليها بموجب نماذج دخول وخروج (SHEETOUT, SHEET IN) مع تعهد باستيفاء موافقات الهيئات المعنية قبل نهاية شهر الإفراج .

وتلتزم الشركات المذكورة بتقديم إقرار جمركى صادر (نموذج ١٣ جمارك) أو إقرار جمركى وارد (نموذج ١٩ ك. م) حسب الأحوال فى نهاية كل شهر عن مجموع نماذج الدخول والخروج مرفقًا بها الموافقات المشار إليها مع تحصيل قيمة الإقرار الجمركى عن كل نموذج دخول أو خروج .

كما تلتزم الشركات المذكورة بإيداع تأمين نقدى أو ضمان مصرفى لدى الجمارك لتغطية الضرائب المستحقة فضلاً عن القيمة إذا كانت الأشياء محظورة وذلك لحين تسوية الأوضاع ، ويجوز الاكتفاء بتعهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو تعهد الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء تلك الضرائب بدلاً من الأمانات النقدية أو الضمانات المصرفية متى كانت المعاملات السابقة للشركة تدل على التزامها ولم يسجل عليها مخالفات وكانت هذه الأشياء معفاة من القيود الاستيرادية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٣١

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح